بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٣/٢٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / سامي رمضان درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد نجدي إسماعيل مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٦٨٦٣ لسنة ٦٦ق

المقامة من:

شحاته محمد شحاته المحامي بشخصه وبصفته مدير المركز العربي للنزاهة والشفافية

ضد

١-وزير العدل بصفته

٢-النائب العام بصفته

٣-رئيس جهاز الكسب غير المشروع بصفته

(الوقائـع)

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ وطلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من وزير العدل بالامتناع عن إصدار قرار بإسناد ملف استرداد الأموال المنهوبة إلي قضاة تحقيق مستقلين، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصاريف.

وذكر المدعي شرحاً للدعوى أن مصر انضمت إلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تضم أكثر من مائة وخمسين دولة وقد تضمنت تلك الاتفاقة الأحكام الخاصة بمكافحة الفساد

ونظمت استرداد الأموال المنهوبة من الدول الأعضاء التي يتم تهريبها إلي دول أخرى عضو في الاتفاقية.

وأضاف المدعي أن الكثير من الأموال المصرية تم نهبها وتهريبها إلي الخارج قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ ، وأن أحكام تلك الاتفاقية تصلح كإطار تشريعي لاسترداد أموال مصر المنهوبة بواسطة بعض أفراد النظام السابق، وأن ملف استرداد تلك الأموال أسند إلي جهاز الكسب غير المشروع ومكتب النائب العام ومع ذلك لم يتم إحراز أي تقدم في هذا الشأن ، الأمر الذي يستوجب نقل هذا الملف إلي جهة تحقيق مستقلة تتولى متابعته وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم بطلباته المشار إليها.

وتداولت المحكمة نظر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/٧/٨ أودع المدعي أربع حافظات مستندات، وبجلسة ٢٠١٣/١/١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات خلال شهر واحد لمن يشاء ، وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً بنظر الدعوى لتعلقها بعمل قضائي ، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وعلى سبيل الاحتياط برفض الدعوى، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(المحكمــة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لوزير العدل بالامتناع عن إسناد ملف استرداد الأموال المنهوبة إلي قضاة تحقيق مستقلين مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الدعوى لوقف تنفيذ وإلغاء القرارات الإدارية هي دعوى عينية يكون محلها أحد القرارات الإدارية، والقرار الإداري وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً وفقاً لأحكام القانون.

ومن حيث إن المادة (١٦٨) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ تنص على أن : " السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها... والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمه..".

وتنص المادة (١٧٣) من ذات الدستور على أن : "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون...".

وتنص المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلي ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلي رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد القضاة لمباشرة هذا التحقيق. ويجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة من موظف أو مستخدم عام ... أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب. ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة....".

وتنص المادة (٦٥) من ذات القانون على أن: " لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضي لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة...".

ومن حيث إن الدستور كفل استقلال السلطة القضائية وحظر التدخل في شئون العدالة واعتبر التدخل في شئونها جريمة كما اعتبر النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء وأسند إليها ولاية التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة أن تطلب إلي رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد القضاه لمباشرة التحقيق في إحدى الجنايات أو الجنح إذا رأت أن تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلي ظروف القضية، كما أجاز المشرع للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية على الوجه الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضي لمباشرة التحقيق، ويصدر قرار الندب من رئيس المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما أجاز المشرع لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضي لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويتم الندب في هذه الحالة بقرار من الجمعية العامة للمحكمة.

ومن حيث إن وزير العدل لا تثبت له أية صفة قضائية وإنما هو عضو مجلس الوزراء وصفته الثابتة هي أنه عضو بالحكومة وعضو السلطة التنفيذية ، وإذا كان المشرع في المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز له أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضي لتحقيق جريمة معينة فإن الطلب الذي يقدمه وزير العدل إلي محكمة الاستئناف لندب قاضي للتحقيق لا يعد عملاً قضائياً، ولا يغاير في طبيعته الطلب الذي يقدمه المتهم أو المدعي بالحق المدني إلي رئيس المحكمة الابتدائية لندب قاضي للتحقيق، كما أن الطلب المشار إليه حال تقديمه من الوزير لا يرتب في حد ذاته أي أثر قانوني ، إذ المرجع في ندب قاضي التحقيق في هذه الحالة يكون للجمعية العامة لمحكمة الاستئناف، فالقرار قرارها

لإقرار وزير العدل، فضلاً عن ذلك فإنه لا يوجد اي التزام قانوني على وزير العدل في حدود اختصاصاته الإدارية في أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضي للتحقيق حتى يمكن القول بأن امتناعه عن تقديم الطلب يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن أمر يوجبه القانون ومن ثم فإن الدعوى الماثلة لم توجه إلي قرار إداري ، ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(فلهـذه الأسبـاب)

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وألزمت المدعي المصاريف.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**